الحماية الدستورية للحق الإنساني في بيئة سليمة بين الأساس والتداعيات

د/ رغدة رأفت السيد احمد

أستاذ مساعد القانون العام - جامعة المدينة - عجمان- الإمارات

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد (١٢) العدد (١٢)

الجزء الأول – يوليو ٢٠٢٥

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في أساس حماية الحق الإنساني في بيئة سليمة سواء من الناحية الفقهية أو الدستورية وكذلك تداعيات تبني هذا الحق، وينطلق البحث من إشكالية مفادها إلى أي حد نجحت الدساتير في تبني الحق في بيئة سليمة وما انعكاسات ذلك على حقوق وواجبات مختلف الأطراف المتداخلة؟. وحاولت الدراسة الإجابة عن الإشكالية السالفة من خلال الحديث عن الأساس الفقهي والدستوري الذي يؤسس لاعتبار الحق في بيئة سليمة حقا دستوريا أساسيا، وكذا الآثار التي تترتب عن دسترة الحق البيئي سواء كانت حقوف أو واجبات. وللدراسة أهميات عدة من بينها معالجة قضية حرجة ومهمة متمثلة بالحق في البيئة السليمة الذي يعتبر من بين التحديات العالمية الأكثر إلحاحًا في عصرنا، و من أبرز ما خلصت إليه هذه الدراسة، هو الدور المهم الذي لعبه دسترة الحق الأنساني في بيئة سليمة في بلورت وتكريس الحق الإنساني ونقله ،لى خطوات ملموسة على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: الدستور، البيئة، حقوق الإنسان، الحماية القانونية

Abstract

This study explores the foundation of protecting the human right to a healthy environment from both jurisprudential and constitutional perspectives, as well as the implications of adopting this right. The research is driven by a key question: to what extent have constitutions succeeded in recognizing the right to a healthy environment, and what are the impacts of this recognition on the rights and duties of the various involved parties? The study attempts to address this question by examining the jurisprudential and constitutional bases that establish the right to a healthy environment as a fundamental constitutional right, as well as the effects of constitutionalizing environmental rights, whether in terms of rights or obligations.

The study holds significant importance as it tackles a critical and pressing issue—the right to a healthy environment—one of the most urgent global challenges of our time. Among its key findings is the important role constitutionalizing the right to a healthy environment plays in shaping, affirming, and translating this human right into tangible steps and practical measures on the ground.

Keywords: Constitution, Environment, Human Rights, Legal Protection.

❖ مقدمة

تشكل البيئة حجر الزاوية في الحياة، فهي تزود البشر بمجموعة من الموارد الطبيعية التي لا غنى عنها والتي تشكل ضرورة أساسية للحياة اليومية. فهي توفر العناصر الأساسية مثل الماء والهواء والتربة، كما توفر أيضًا ثروة من المواد الخام التي تحرك القطاعات الرئيسية، بما في ذلك الصناعة وإنتاج الطاقة وإمدادات الغذاء، والعديد من الجوانب الحيوية الأخرى للنشاط البشري والتقدم.

و تشمل البيئة العالم الحي بأكمله ومكوناته الأساسية ـ الهواء والماء والتربة ـ إلى جانب الهياكل والأنظمة التي صنعها الإنسان. وهي تمثل مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل الحياة على الأرض وتؤثر عليها، بما في ذلك المناخ والمعادن والكائنات الحية. والواقع أن البيئة لا تشكل مجرد مجموعة من الموارد، بل إنها تعمل كشبكة ديناميكية مترابطة من العلاقات، منسوجة بدقة لدعم الحياة وإرساء التوازن الحاسم الذي يعتمد عليه بقاء جميع الأنواع[١].

وحتى وقت قريب، ركزت العديد من الدساتير الوطنية في المقام الأول على حماية الحقوق والحريات التقليدية، متجاهلة الاعتراف بالأهمية المتزايدة للحقوق الناشئة التي تشكلت بفعل التقدم البشري والاحتياجات المجتمعية المتطورة. ومن بين هذه الحقوق التي تم تجاهلها الحق الأساسي في بيئة سليمة. وبدلاً من تضمين حماية البيئة في الأطر الدستورية، اختارت معظم البلدان معالجتها من خلال التشريعات المحلية العادية، مما تركها بدون المكانة القانونية الرفيعة والحماية الشاملة التي يوفرها الاعتراف الدستوري.

ولكن التدهور المستمر للبيئة والتحولات الكارثية في المناخ قد عرضت صحة الإنسان وسلامته للخطر بشكل متزايد. ويتضاعف هذا الخطر بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي السريع، إلى جانب توسع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي غيرت العالم الطبيعي بشكل عميق من الناحيتين البنيوية والوظيفية. وردًا على ذلك، دق علماء البيئة ناقوس الخطر بشأن العواقب الوخيمة للممارسات الصناعية والاقتصادية غير المنضبطة على التوازن البيئي. وهم يزعمون أن هذه الاضطرابات لا تعرض بقاء البشرية للخطر فحسب، بل تهدد أيضًا وجود ورفاهية عدد لا يحصى من الأنواع الحية الأخرى على هذا الكوكب.

وفي خضم المخاوف المتزايدة بشأن التدهور البيئي وتأثيره على رفاهة الإنسان، نشأ نقاش حاد بين خبراء القانون البيئي وحقوق الإنسان بشأن الاعتراف بحق الفرد في بيئة صحية. واستجابة لهذه القضايا الملحة، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة إجراءات مهمة، فأصدرت سلسلة من القرارات والإعلانات التاريخية التي أكدت على الصلة الوثيقة بين جودة البيئة وحقوق الإنسان الأساسية. ومن بين المعالم البارزة إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ وإعلان ريو لعام ١٩٩٢، اللذين أرسيا الأساس للحوكمة البيئية الدولية. وتوجت

[١] نجاح أبو العينين و محمد المر، تشريعات حماية البيئة، جامعة دمياط، بدون سنة نشر، ص٢

هذه الجهود بقرار محوري من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي كرس رسميا حق كل فرد في العيش في بيئة تحمي صحته وتعزز رفاهته بشكل عام.

وفي هذا السياق وردت عدت تعريفات فقهية للحق في البيئة نذكر منها: " أن الحق في البيئة من الحقوق الجديدة للإنسان و التي نشأت لمواجهة الجوانب السلبية للتقدم الصناعي والتكنولوجي، فالحياة تصبح غير ممكنة و في بعض الأحيان مستحيلة في بيئة ملوثة ووسط ملئ بالصخب و الضوضاء.

وهناك فريق آخر من الفقه يعرف الحق في البيئة بأنه: " الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه من وجوب صيانة وتحسين في النظم و الموارد الطبيعية، ومن دفع التلوث أو التدهور الجائر لمواردها". وهناك رأي آخر يرى أن الحق في البيئة هو: "الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان و العيش في كرامة و توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها و تأمينها لكل فرد"[2].

وفي ظل التركيز الدولي والإقليمي المتزايد على الحق في بيئة صحية، وخاصة في ارتباطه الحيوي بالتنمية المستدامة، اتخذت العديد من الدول خطوات حاسمة لتضمين هذا المبدأ في أطرها الدستورية. وقد منح هذا التحول الشرعية الدستورية لحق الفرد في بيئة آمنة ونظيفة وصحية. واستجابة لذلك، أجرت العديد من البلدان مراجعات شاملة لدساتيرها وأنظمتها القانونية لتعزيز الحماية البيئية. وعلاوة على ذلك، أدى الاعتراف بالطبيعة العالمية للأضرار البيئية إلى تكثيف الجهود لتنظيم القضايا البيئية العابرة للحدود، مما استدعى الحاجة إلى التعاون الدولي المنسق لمعالجة التهديدات المتزايدة الانتشار للتوازن البيئي ورفاهة الإنسان[٣].

❖ أهمية الموضوع:

إن البحث في موضوع الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة يكتسب أهمية كبيرة لعدة أسباب، وخاصة في سياق التحديات القانونية والاجتماعية والبيئية المعاصرة. وفيما يلي الجوانب الرئيسية التي تؤكد على أهمية هذا الموضوع:

- معالجة قضية حرجة باعتبار التدهور البيئي وتغير المناخ يعد من بين التحديات العالمية الأكثر إلحاحًا في عصرنا. ومن خلال التركيز على الحماية الدستورية للحقوق البيئية، فإننا نتناول قضية ملحة تؤثر بشكل مباشر على الصحة العامة ورفاهية الإنسان واستدامة النظم البيئية في جميع أنحاء العالم.

---

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار الكتاب القانونية ، مصر، دون ذكر تاريخ النشر ، ص٦٦ –٦٧ .

[٣] صلاح الدين فوزي, القضاء الإداري دعوى الإلغاء, مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة, ١٩٩٨, ص٢ –٤.

- إن دراسة دسترة الحق في البيئة من خلال وجهات نظر فقهية يمكن أن تكشف عن كيفية تفسير النظريات القانونية لقيمة الطبيعة والاستدامة، و يساعد هذا المنظور في فهم ما إذا كانت الحقوق البيئية تعتبر جوهرية لكرامة الإنسان ورفاهته أم أنها مشروطة بناءً على الاعتبارات الاقتصادية وتوافر الموارد.
- تناول الدستور المقارن يسهّل إجراء تحليل لكيفية تعامل الأنظمة الدستورية المختلفة مع الحقوق البيئية، مع تسليط الضوء على نقاط القوة والضعف فيها.
- إن تعزيز الفهم العام لأهمية الحقوق البيئية أمر بالغ الأهمية، لأن إدراك ما إذا كانت جودة البيئة تشكل حقاً دستورياً أساسياً أم مجرد ترف اختياري يؤثر بشكل مباشر على كيفية تعامل الأفراد مع القضايا البيئية، ويحثهم على تحمل مسؤولياتهم في حمايتها.

❖ **أهداف البحث:**

- تسليط الضوء على الجدل والنقاش الفقهي الحاصل حول إمكانية الاعتراف بدستورية الحق في بيئة سليمة.
- الإطلاع على الكيفية التي تناولت الدساتير المقارنة من خلالها الحق في بيئة سليمة.
- إلقاء الضوء على الحقوق الدستورية التي تترتب عن الاعتراف بالحق في بيئة سليمة .
- بيان أهم الواجبات الدستورية المترتبة عن الاعتراف بالحق في بيئة سليمة.

❖ **مشكلة البحث:**

ازدادت المخاطر على البيئة في ظل الثورة الصناعية والتكنولوجية، وترتب عن ذلك ظهور نقاش فقهي حول إمكانية جعل الحق في البيئة سليمة حقا دستوريا و أفرز ذلك العديد من النصوص الدولية في هذا الأطار وترتب عن ذلك تبنيه من جل الداستير المقارنة ، في المقابل ترتب عن ذلك تداعيات على حقوق وواجبات مختلف الأطراف المتداخلة في العلاقات البيئية . في ضوء ما سبق فإن الدراسة ستنطلق من إشكالية مفادها: **إلى أي حد نجحت الدساتير في تبني الحق في بيئة سليمة وما انعكاسات ذلك على حقوق وواجبات مختلف الأطراف المتداخلة؟**

وتتفرع عن الإشكالية المركزية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الأراء الفقهية المختلفة التي تناولت تكريس الحق في بيئة سليمة كأحد الحقوق الدستورية الجوهرية للأفراد؟
- ما هي الكيفية التي تم من خلالها النص دستوريا على الحق الإنساني في بيئة سليمة؟
- ما هي أهم الحقوق المترتبة عن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة؟
- ما هي أهم الواجبات المترتبة عن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة؟

❖ **المنهج المعتمد:**

إن البحث محل الدراسة سيعتمد على المنهج التحليلي، من خلال قراءة تحليلية متعمقة للأراء الفقهية ذات العلاقة بموضوع الدراسة وكذلك الأحكام الدستورية ، لدراسة مضمون الموضوع بكل جوانبه بالتحليل والتنقيب والمناقشة. إضافة إلى المنهج الاستقرائي الذي يتطلب الاستقراء العلمي للآراء الفقهية، والأحكام والمقتضيات الدستورية، بُغْيَةَ الوصول إلى تكوين المفاهيم والتعميمات والحقائق العامة. علاوة على ذلك سيتم اعتماد المنهج المقارن من خلال المقارنة بين الآراء الفقهاء والدساتير المختلفة .

❖ **خطة البحث:** من أجل الإجابة على إشكالية المركزية للبحث وكذلك التساؤلات الفرعية، وتحقيقا للأهداف المرسومة له، فإننا سضع خطته وفق التصميم الآتي:

المبحث الأول: الأساس الفقهي والدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة

المطلب الأول: الأساس الفقهي لحق الإنسان في بيئة سليمة

المطلب الثاني: الأساس الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة

المبحث الثاني: تداعيات دسترة الحق الإنساني في بيئة سليمة

المطلب الأول: الحقوق الدستورية المترتبة عن الاعتراف بالحق في بيئة سليمة

المطلب الثاني: الواجبات الدستورية المترتبة عن الاعتراف بالحق في بيئة سليمة

المبحث الأول: الأساس الفقهي والدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة

الأساس هو قاعدة البناء التي يقام عليها الأشياء، وهو أصل كل شيء ومبدئه ، ويعني الأساس كذلك الكلمة العربية التي تترجم إليها كلمة دستور بمعنى القاعدة أوالإذن [٤].

وفي سياق حديثنا عن الحق في بيئة سليمة باعتباره موضوع محوري في الخطاب القانوني المعاصر، وعلى الرغم أن فكرة حماية البيئة كحق أساسي من حقوق الإنسان تكتسب اعترافاً متزايدا و واسع النطاق، إلا ان هذا الموضوع أثار جدلا كبيراً بين فقهاء القانون والممارسين. ، كما أن معالجتها الدستورية لا تزال مثيرة للجدال. وتتركز جوهر المناقشة حول ما إذا كان الحق في بيئة نظيفة وصحية ينبغي أن يكون منصوصاً عليه صراحة في النصوص الدستورية أو ما إذا كان من الممكن صيانته بشكل كاف من خلال الأطر التشريعية العامة.

[٤] عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في أطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، ص٧١.

ونهدف من خلال هذا المبحث لاستكشاف الأسس الفقهية والدستورية التي ارتكز عليها الحق في بيئة سليمة وذلك من خلال الحديث عن الأساس الفقهي لحق الأنسان في بيئة سليمة في (المطلب الأول)، ثم الانتقال في (المطلب الثاني) للحديث عن الأساس الدستوري لحق الأنسان في بيئة سليمة

المطلب الأول: الأساس الفقهي لحق الإنسان في بيئة سليمة

شهد الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة كحق أساسي من حقوق الإنسان جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون. تركز النقاش حول **جدوى** تضمين هذا الحق في الدستور كأحد الحقوق الأساسية للأفراد. بينما عارض بعض الفقهاء إضفاء القيمة الدستورية على الحق في البيئة، معتبرين أنه لا يصل إلى مستوى الحقوق الدستورية، أيد غالبية الفقهاء الاعتراف بهذه القيمة. ومع ذلك، اختلف هؤلاء المؤيدون حول المعايير التي يمكن استخدامها لتبرير الاعتراف بالدستورية.

بناءً على ذلك، سنبدأ في هذا المطلب باستعراض الاتجاه الفقهي الرافض لدسترة الحق في بيئة سليمة **(الفرع الأول)**، ثم سننتقل بعد ذلك إلى الاتجاه الفقهي المؤيد لدسترة الحق في بيئة سليمة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الاتجاه الفقهي الرافض لدسترة الحق في بيئة سليمة

عارض جانب من الفقه الاعتراف بدستورية الحق الإنساني في البيئة واستندوا إلى العديد من الحجج لتبرير موقفهم الرافض للاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة أو إضفاء أي قيمة عليه ترقى به عن القيمة التي قد تشملها أي قواعد قانونية أخرى، ويمكن إيجاز تلك الحجج على النحو الأتي:

أولا: إشكالية المفهوم

ترى بعض الآراء الفقهية الرافضة للطبيعة الدستورية للحق في بيئة صحية أن هناك تحديات تعترض تنفيذ هذا الحق وإنفاذه تنبع من اللغة الغامضة أو المبهمة المستخدمة في الأحكام الدستورية. ويؤدي الافتقار إلى صياغة دقيقة فيما يتصل بالحق في بيئية سليمة إلى خلق حالة من عدم اليقين، مما يجعل من الصعب على الأفراد الاستعانة بهذه الحقوق أمام القضاء ويعيق التنفيذ الفعال وحماية المطالبات البيئية. ويمثل هذا الغموض عائقاً كبيراً أمام التحقيق العملي للحقوق البيئية في إطار النظم القانونية[٥].

وهكذا فإن الاطلاع على الكيفية التي تمت بها صياغة الحقوق البيئية في دساتير بلدان مختلفة تكشف عن أن اللغة المستخدمة للتعبير عن الحق الإنساني في بيئة صحية ومستدامة غالباً ما تفتقر إلى الوضوح والدقة. وتميل هذه الصياغات إلى أن تكون عبارة عن بيانات عامة طموحة تهدف إلى نقل أهداف عامة

[5] T. Hayward , Constitutional environmental rights , Oxford university press 2005, p108

بدلاً من حقوق قانونية ملموسة وقابلة للتنفيذ. ونتيجة لهذا فإنها تفشل في توفير الإطار القانوني اللازم للحماية القضائية الفعّالة والتنفيذ العملي للحقوق البيئية.

كما زعم هذا الاتجاه الفقهي أن المعيار المقترح لتحديد البيئة المناسبة لصحة الإنسان واسع للغاية وغير دقيق، ولا يقدم سوى وصف غامض لمستوى الحماية التي يتعين على الدول ضمانها للتخفيف من المخاطر البيئية. وبالتالي، فإن مجرد ترسيخ هذا الحق في النصوص الدستورية لا يفرض التزاماً ملموساً على الدول، لأن التنفيذ العملي لمثل هذا المعيار يفرض تحديات كبيرة[٦].

كما أن مفهوم الحق الإنساني في بيئة صحية يكتنفه قدر كبير من الغموض، ويرجع هذا في المقام الأول إلى الافتقار إلى تعريف واضح ومقبول عالمياً لمصطلح "البيئة" نفسه. وبما أن المصطلح يمكن تفسيره بطرق مختلفة، فإن الحق الذي يسعى إلى حمايته يظل غامضاً بطبيعته. والحق الذي يفتقر إلى تعريف دقيق يصعب إنفاذه وحمايته، مما يجعله غير مناسب كأساس للمطالبات القانونية أو الإجراءات القضائية[٧].

ناهيك عن ذلك، فإن الحق الإنساني في بيئة صحية لا يزال غير محدد بشكل كاف، مع وجود قدر كبير من عدم اليقين حول نطاقه والمستفيدين منه. فنطاقه غير واضح، حيث من غير المؤكد ما إذا كان المقصود منه التركيز على حماية صحة الإنسان الفردية من خلال ضمان بيئة صحية تدعم الرفاهية والتنمية الشخصية، أو ما إذا كان يهدف إلى الحفاظ على البيئة ومواردها، حيث تكون الفوائد الإنسانية ثانوية. بالإضافة إلى ذلك، هناك غموض فيما يتعلق بملكية هذا الحق، سواء كان ينتمي إلى الأفراد أو المجتمع ككل، نظرًا للترابط بين البشر وبيئتهم[٨].

ثانيا: غياب الاعتراف الدولي

هناك حجة أخرى مفادها أن هناك حالة من عدم اليقين الشديد بشأن ما إذا كان الحق الإنساني في بيئة صحية يعتبر حقاً إنسانياً حقيقياً، ويرجع هذا في المقام الأول إلى عدم الاعتراف الصريح به في الأطر القانونية الوطنية والدولية. ويغيب هذا الحق بشكل ملحوظ عن الصكوك الدولية الرئيسية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر/كانون الأول

---

[6] J.W. Nickel, The human right to a safe environment: Philosophical perspectives on Its scope and justification, Yale Journal of International Law, 1983,, p285.

[٧] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص69.

[٨] . أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨، ص127

١٩٤٨. ويعتبر هذا الحق الإعلان الأكثر جوهرية للأمم المتحدة، فهو يؤكد على الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي في المادة ٣، ولكنه لا يذكر على وجه التحديد الحماية البيئية. وعلى نحو مماثل، تركز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت في روما في ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥٠، على الحق في الحرية والأمن الشخصي في المادة ٥(١)، دون معالجة القضايا البيئية. وعلى نحو مماثل، يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦، بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في المادة ١٢، ولكنه يفشل مرة أخرى في ربط هذا صراحة بالبيئة الصحية. وتساهم هذه الإغفالات في تعزيز النقاش الدائر حول وضع الحق في بيئة صحية والاعتراف به في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.[٩]

ومن ثم فإن المواثيق الدولية الكبرى، حتى تلك المعترف بها على نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، لم تعترف صراحة بالحق في بيئة صحية. وحقوق الإنسان ليست مجرد مبادئ أخلاقية، بل لابد من الاعتراف بها رسميا وواضحا في الأطر الدولية، لأنها تمتلك سلطة قانونية ملزمة تتجاوز حتى الأحكام الدستورية. والدساتير، في جوهرها، تعكس أو تتكيف مع المبادئ التي أرستها المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وبالتالي فمن غير المعقول أن تتعارض النصوص الدستورية مع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المواثيق الدولية[١٠].

ووفقاً لهذا المنظور في الفقه، فإن الاعتراف بالحق في بيئة صحية كحق من حقوق الإنسان في الدساتير لا يمكن القول بدسترته إلا بعد ترسيخه أولاً كالتزام ملزم بمقتضى الاتفاقيات الدولية، ثم التصديق على تلك الاتفاقيات من قبل الدول التي تسعى إلى منحه صفة دستورية. ومن خلال هذه العملية فقط يمكن للحق أن يكتسب القوة القانونية اللازمة لدمجه في الدساتير الوطنية [١١].

ثالثا: تعارض حق الإنسان في بيئة سليمة مع الحقوق الآخرى

إن هذا الحق قد يتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، مما يؤدي إلى المساس بها. على سبيل المثال، يمكن للأنظمة البيئية التي تقيد أو تقلل من عمليات المصانع للتخفيف من التلوث أو تتطلب تدابير

---

[٩] رياض صالح أبو العطا، مرجع السابق، ص69.

[10] UNICEF , Protecting the worlds Childern : Impact of the Convention on the Rights of the child in Diverse legal systems , Cambridge University Press 1 edf., p118

[11] **A.E.B**oyle a**nd M. R. Anderson ,** HUMAN right to a safe environment : Philosophical perspectives Its scope and justification , Yale Journal of international law , 1983,. p49

باهظة التكلفة لمكافحة التلوث أن تهدد بشكل مباشر الحق في العمل. إذا تم إعطاء الأولوية للحق في بيئة صحية، فقد يتم إغلاق المرافق الملوثة، مما يؤدي إلى فقدان الوظائف وتقويض الحق في العمل. وبالمثل، قد يتعرض الحق في الملكية للخطر عندما يتم تخصيص الأراضي للمناطق المحمية أو عندما تتطلب مبادرات التخطيط الحضري إعادة تخصيص المساحات، وبالتالي تتعارض مع حقوق الملكية للأفراد[١٢].

الفرع الثاني الاتجاه الفقهي المؤيد لدسترة الحق في بيئة سليمة

يؤكد جانب من الفقه أن الحق الإنساني في بيئة صحية هو حق طموح وأساسي، ويهدف إلى إرساء إطار قانوني شامل يعطي الأولوية لرفاهية الإنسان من خلال ضمان بيئة مواتية للصحة والسلامة والتنمية الشخصية. ويقر بأن هذا الحق، على الرغم من طبيعته المتميزة، يقف منفصلاً عن حقوق الإنسان الأخرى سواء تم اعتباره حقًا مستقلاً أو مدمجًا في إطار حقوق الإنسان الأوسع. وعليه، يجب دسترة هذا الحق وممارسته بشكل فعال. وبالتالي، فإن الاعتراضات التي أثيرت ضد الاعتراف به ليست مستعصية ولا مبررة. وقد صاغ أنصار هذا الرأي دفاعًا قويًا عن الحق الإنساني الصريح في بيئة سليمة، وقدموا تفنيدات مفصلة للحجج المضادة المذكورة سابقًا على النحو التالي:

أولا: الرد الفقهي على إشكالية المفهوم

إن الاعتراض الأول، الذي يتمحور حول صعوبة تعريف الحق في بيئة صحية بسبب غموض مصطلح "البيئة"، فإن هذا الأمر لا يقتصر على هذا الحق وحده. إنما يمتد إلى كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعتمد جميعها على عوامل خارجية مختلفة لتحقيقها. فضلاً عن ذلك، فإن الافتقار إلى الوضوح فيما يتصل بالحق في بيئة صحية لا ينبغي أن يكون سبباً صريحاً لرفضه. ومع ذلك، كان من الأكثر فعالية أن يتم وضع تعريف أكثر وضوحاً وأكثر تحديداً لـ "البيئة" لتحديد نطاق الحماية لهذا الحق بشكل أفضل[١٣].

كما أن الغموض الذي يحيط بمحتوى هذا الحق وعدم وجود تعريف دقيق له يمكن تفسيره بشكل معقول من خلال المبدأ القائل بأن الحقوق يتم تنظيمها وإرسائها وتوضيحها من خلال الأطر القانونية. ومع ذلك، وباعتباره حقًا جديدًا نسبيًا، فإنه يحمل بالضرورة عنصرًا من الغموض أثناء تطوره المبكر. بالإضافة إلى ذلك، تساهم طبيعته المزدوجة في هذا التعقيد. من ناحية، فهو بمثابة وسيلة لتحقيق الهدف الأوسع المتمثل في الحفاظ على التوازن البيئي من أجل حماية البيئة نفسها. من ناحية أخرى، يعمل كغاية في الحفاظ على حياة الإنسان وصحته من خلال حماية البيئة المحيطة.

ويضيف هذا الاتجاه الفقهي، أن الحق الإنساني في بيئة صحية يرتبط ارتباطاً جوهرياً بمفهوم "جودة الحياة"، الذي يشمل الشروط اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وضمان حياة كريمة، وتعزيز

---

[١٢] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص١٣٠

[١٣] .رياض صالح أبو العطا، انظر المرجع السابق، ص66 – 67.

التنمية الشخصية الشاملة. وحامل هذا الحق الناشئ هو البشرية نفسها، فردياً وجماعياً. وهو حق يتجاوز حدود الاستحقاق الفردي، ويعكس المسؤولية المشتركة والمصلحة الجماعية، ويضعه في موضع الحق الشخصي لكل فرد والحق المشترك الذي ينتمي إلى المجتمع البشري بأكمله[١٤].

ثانيا : تبرير غياب الاعتراف الدولي

إن غياب الاعتراف الصريح بالحق في بيئة سليمة في الإعلانات أو المواثيق الدولية أو المواثيق العالمية لا ينفي وجوده ضمن الإطار الأوسع لحق الإنسان في الحياة والأمن. فعندما تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يكن نطاق وشدة التحديات البيئية واضحين أو ملحين كما هو الحال اليوم. وبالتالي، فإن الحق في بيئة صحية متشابك بطبيعته مع الحقوق الأساسية في الحياة والصحة والسلامة الشخصية، ويتطور استجابة للتهديدات البيئية المعاصرة والوعي العالمي المتزايد بالحفاظ على البيئة.

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم "الحقوق" ذاته كان في البداية موضع رفض من قِبَل البعض باعتباره مجرد تصور من قِبَل الخيال البشري و فكرة فلسفية مجردة منفصلة عن الواقع، مفروضة بشكل مصطنع ومخالفة للوجود العملي. ولقد دعا المنتقدون ذات يوم إلى إزالة مثل هذه الأفكار من الأطر القانونية بالكامل. ونظراً لهذه المقاومة التاريخية، فليس من المستغرب أن يصاحب الاعتراف بالحقوق البيئية تحديات كبيرة في مراحله المبكرة. فالحقوق لا تنشأ تلقائياً؛ بل إنها تُكشَف وتُحدَّد تدريجياً استجابة للتعقيدات المتطورة للوجود البشري، حيث يعكس كل اكتشاف جديد وعي البشرية المتزايد باحتياجاتها الأساسية ومسؤولياتها المشتركة[١٥].

ويرى هذا الجانب من الفقه أن حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في بيئة سليمة، هي في الأساس حقوق أخلاقية متجذرة في كرامة الإنسان والضرورة الأخلاقية لحماية البيئة ورفاه الإنسان. وتستمد هذه الحقوق قوتها الملزمة من القيم الأخلاقية العالمية وليس مجرد تدوين قانوني، وتجسد مبادئ العدالة والإنسانية التي تشكل جوهر القانون الطبيعي. هذا الأخير يُنظر إليه على أنه متفوق على جميع الأنظمة القانونية الإيجابية، باعتباره يدعم وجود حقوق الإنسان والحريات المتأصلة التي سبقت تشكيل الدولة. وبالتالي، يتعين على كل نظام قانوني أن يعترف بهذه الحقوق، حتى في غياب الاعتراف الصريح في المعاهدات

[١٤] تامر مصطفى محمد، المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2014، ص136.

[١٥] أنور جمعة الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراة، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٤، ص273 – 272.

أو الاتفاقيات أو التشريعات المحلية، لأنها تمثل معايير أبدية عالمية تستند إليها جميع القوانين الإيجابية في نهاية المطاف[١٦].

وبالتالي، تتحمل كل دولة مسؤولية تبني المبادئ الأخلاقية كأساس للاعتراف بالأهمية الدستورية للحق الإنساني في بيئة صحية والحقوق الأخرى الغائبة عن المواثيق الدولية. وفي هذا السياق، تمثل القواعد الأخلاقية معايير توجيهية أساسية، ضرورية لتشكيل أنظمة الحكم والقانون في الدولة الديمقراطية الحديثة، وضمان العدالة والكرامة وحماية القيم الإنسانية الأساسية[١٧].

علاوة على ذلك، فإن الصكوك القانونية الدولية المعاصرة قد عالجت هذه الفجوة عمداً من خلال التأكيد صراحة على الحق الإنساني في بيئة صحية. ومن الجدير بالذكر أن إعلان التقدم والتنمية الاجتماعيين، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٩، يؤكد في المادة ١٣ على أن التقدم والتنمية الاجتماعيين يجب أن يعطيا الأولوية، من بين أهداف أساسية أخرى، "(ج) حماية البيئة البشرية وتحسينها". إضافة إلى ذلك، تؤكد المادة ٢٥ (أ) من نفس الإعلان أن تحقيق هذه الأهداف يستلزم تنفيذ التدابير القانونية والإدارية لحماية البيئة وتعزيزها على المستويين الوطني والدولي، مما يعكس التزاماً واضحاً بدمج الحقوق البيئية في إطار التنمية البشرية.

ثالثا: الرد على تعارض حق البيئة مع الحقوق الأخرى

إن التأكيد على أن الحق الإنساني في بيئة صحية يتناقض مع حقوق الإنسان الأخرى أو يؤدي إلى تآكلها عندما يتم الاعتراف بها كحق مستقل هو تأكيد خاطئ بشكل أساسي. بل على العكس من ذلك، يعمل على تعزيز الحقوق الأخرى، فمثلا يعزز الحق في بيئة سليمة الحق في العمل من خلال التدابير التي تضمن ظروف عمل خالية من التلوث وآمنة وصحية، وبالتالي تعزيز حماية العمال وإنتاجيتهم. وعلى نحو مماثل، يتم حماية الحق في الملكية من خلال التخطيط الحضري المستدام الذي يعطي الأولوية للتوازن البيئي، ويحافظ على الصناعات الملوثة على مسافة آمنة من المناطق السكنية والممتلكات الخاصة. لا يحافظ هذا النهج على قيمة وسلامة العقارات فحسب، بل يعزز أيضًا الاستدامة طويلة الأجل و يعكس التفاعل بين الحماية البيئية وحقوق الإنسان المختلفة علاقة متبادلة التعزيز بدلاً من الصراع، مما يدل على أن البيئة الصحية تشكل الأساس للتحقيق الكامل للعديد من الحقوق الأساسية الأخرى[١٨].

---

[16] See: **T.W.Pogge ,** World poverty and human rights : Cosmopolitan responsibilities and reforms , Cambridge and Malden , 2002, p46.

[17] **T.Hayward** op.cit.p.49

[١٨] أنور جمعة الطويل، مرجع السابق، ص274.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة

مما لا شك فيه أن الدستور يحتل أعلى مكانة في التسلسل الهرمي للتشريعات، حيث يعمل بمثابة حجر الأساس للإطار القانوني للدولة. وتستمد جميع القواعد واللوائح القانونية الأخرى صلاحيتها منه وهي تابعة في مكانتها. ولا يجوز لأي قانون أو مرسوم أو إجراء تتخذه أي سلطة من سلطات الدولة أن يتعارض مع الأحكام الدستورية أو يقوضها.

وفي سياق حديثنا عن الأساس الدستوري للحق في بيئة سليمة فإننا نجد أن هناك دساتير عملت على التنصيص على الحماية الدستورية بصورة مباشرة وصريحة (الفرع الأول) ، وهناك دساتير تطرق الى الحماية الدستورية بطريقة غير المباشرة او ضمنية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: دساتير نصت على الحق في البيئة بشكل مباشر

إن ترسيخ الحق الإنساني في بيئة صحية في الدستور يرفعه إلى نفس مكانة الحقوق الأساسية الأخرى، مثل الحق في المساواة والحرية، ويمنحه أعلى مستوى من الاعتراف والحماية القانونية. ولضمان حماية هذا الحق بشكل فعال، اتخذت العديد من البلدان خطوة دمجه صراحة في أطرها الدستورية، مؤكدة بذلك دوره الأساسي في بنية حقوق الإنسان ومسؤوليات الدولة تجاه الحفاظ عليها.

و بذلت العديد من الأطر الدستورية جهودًا كبيرة للاعتراف بالحق الإنساني في بيئة صحية، ليس فقط من خلال التأكيد الصريح على هذا الحق ولكن أيضًا من خلال اعتبار بعض الدساتير على أن حماية البيئة ليست مجرد حق بل هي التزام على الدولة بحماية وتعزيز وضمان وصول مواطنيها إلى بيئة صحية. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تحدد هذه الدساتير مسؤولية الأفراد عن المساهمة في حماية البيئة والحفاظ عليها وضمان صحتها والتخفيف من تدهورها وتلوثها.

وفي هذا الصدد، أقر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٩٩٢ بشكل واضح الحق الإنساني في بيئة صحية في المادة ٣٢ من الفصل الخامس بعنوان "الحقوق والواجبات". وتنص هذه المادة على أن الدولة مسؤولة عن الحفاظ على البيئة وحمايتها وتنميتها ومنع التلوث البيئي.[١٩].

ويقر دستور المملكة المغربية، الذي صدر سنة ٢٠١١، صراحة بالحق الإنساني في بيئة سليمة في الفصل ١٩ منه حيث ينص على أن "الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية المنصوص عليها في هذا الباب من الدستور". وبالإضافة إلى

- [١٩] النظام الأساسي للحكم في المملكة السعودية الصادر بمقتضى أمر ملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ 1412/08/27 هـ الموافق : ١٩٩٢/٠٣/٠١ مـ

ذلك، يعزز الفصل ٣١ هذا الالتزام، حيث ينص على أن "الدولة والمؤسسات العمومية... تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لضمان استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الوصول إلى الماء والعيش في بيئة سليمة"، وهذا يعزز بشكل أكبر الواجب الدستوري بضمان بيئة صحية لجميع الأفراد[٢٠].

والجدير بالذكر أن الدستور المصري الصادر عام 2014م[٢١] قد جاء على نفس النهج حيث نص في المادة ٤٦ : " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".
ويري في هذا السياق جانب من الفقه أن الدساتير لابد وأن تتجاوز مجرد التأكيد على الحق الإنساني في بيئة صحية والتزام الدولة بحمايتها، بل من الأهمية بمكان أيضاً أن ندرك مسؤولية كل الأفراد ـ سواء كانوا مقيمين دائمين أو زوار أو عابرين لأراضي الدولة أو مجالها الجوي أو بحارها عن حماية هذا الحق. وعلى هذا فلابد وأن يتم النظر إلى حماية البيئة ليس باعتبارها حقاً أساسياً فحسب، بل وأيضاً باعتبارها واجباً جماعياً يتقاسمه كل فرد ضمن نطاق اختصاص الدولة[٢٢].

الفرع الثاني : دساتير نصت على الحق في البيئة بشكل غير مباشر

إن الحماية الضمنية تمثل نهجاً دستورياً غير مباشر تستخدمه بعض البلدان لحماية الحق الإنساني في بيئة سليمة. وفي مثل هذه الحالات، قد لا تتضمن الدساتير أحكاماً صريحة بشأن الحقوق البيئية للمواطنين أو مسؤولية الدولة عن حماية هذه الحقوق. ومع ذلك، يمكن استنتاج هذه الحماية من المبادئ الأساسية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو العناصر الأساسية للمجتمع المضمنة في الدستور[٢٣]. ولكشف النية الضمنية لواضعي الدستور، يجب على المرء أن ينخرط في تحليل دقيق للنصوص الدستورية، وتفسيرها من خلال

[٢٠] الدستور المغربي لسنة ٢٠١١.

[٢١] دستور مصر الصادر عام 2014م.

[٢٢] علي السيد باز، ضحايا جرائم البيئة «دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت»، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ،2005م، ص17

[٢٣] محمد رفعت عبد الوهاب : "الدستور وحق المواطن في بيئة سليمة "، بحث مقدم الى اعمال المؤتمر السنوي الثامن عشر للجمعية المصرية للطب والقانون عن حق المواطن في بيئة سليمة ، معهد الدراسات العليا والبحوث ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، 2000 ،ص 403 .

عدسة الاحتياجات المجتمعية. فالنظام القانوني، في نهاية المطاف، يعكس هذه الاحتياجات، حيث تعكس قواعده الواقع الاجتماعي، وبالتالي يوفر أساساً دستورياً غير مباشر ولكنه حيوي لحماية البيئة [٢٤].

ومن ثم، فإن الحق الإنساني في بيئة صحية يمكن استنتاجه من المبادئ الأساسية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو العناصر المجتمعية الأساسية المنصوص عليها في الدستور. وكثيراً ما يشير الفقه إلى "روح النص" لوصف المصالح التي قصد المشرع حمايتها، فضلاً عن الاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية التي استلزمت إنشاء النص أو التشريع. ويتجاوز تفسير روح النص التحليل اللغوي المجرد؛ فهو عملية الكشف عن الاحتياجات العملية والواقع الاجتماعي والإطار القانوني الذي يعالج هذه الاحتياجات. ويساعد هذا التفسير في تحديد المعنى الحقيقي للأحكام، مسترشداً بالغرض والمنطق وراءها[٢٥].

ومن المهم أن نؤكد أن الارتباط بين الحق الإنساني في بيئة صحية والحقوق الأخرى أدى إلى تصنيف مجموعتين رئيسيتين من الحقوق المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحماية البيئة. تتألف المجموعة الأولى من الحقوق المتأثرة بشكل مباشر بالتدهور البيئي، والمعروفة بالحقوق الموضوعية. وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الملكية. وتتكون المجموعة الثانية من الحقوق التي تسهل تطوير سياسات بيئية فعّالة، والتي يشار إليها بالحقوق الإجرائية. وتشمل هذه الحقوق الحق في حرية التعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في المشاركة في عمليات صنع القرار، والحق في طلب سبل انتصاف قانونية فعّالة[٢٦].

وهكذا، فإن الحق في الحياة معترف به عالميًا باعتباره الحق المدني والسياسي الأكثر أهمية، لأنه الأساس الذي تعتمد عليه جميع الحقوق الأخرى. وبدون الحق في الحياة، يصبح مفهوم أي حقوق أخرى دون فائدة. وقد كرست الدساتير في جميع أنحاء العالم هذا الحق، وتضمن الحماية ضد الحرمان التعسفي من الحياة. ومع ذلك، فإن الحق في الحياة يشمل أكثر من مجرد البقاء؛ فهو يشمل أيضًا جودة الحياة. والبيئة الصحية ضرورية لضمان هذه الجودة، حيث يهدد التدهور البيئي والتلوث بشكل مباشر رفاهة الإنسان. لذلك، يمكن النظر إلى الحق في بيئة صحية كجزء لا يتجزأ من الحق الأوسع في الحياة في البلدان التي

---

[٢٤] عبد احمد الحسبان : النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية ، دراسة دستورية تحليلية مقارنة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 38، 2011، ص 293 .

[٢٥] داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت – دراسة تجليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص76-75.

[٢٦] تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس، الوثيقة A/HRC/22/43، ص8.

لا يتم فيها ذكر الحقوق البيئية صراحةً في النصوص الدستورية، و غالبًا ما يتم تفسير الحق في الحياة على نطاق واسع، بما في ذلك الحق الإنساني في بيئة نظيفة وصحية كجزء من الحق في العيش حياة كريمة [٢٧].

وفي هذا السياق، يقر الدستور العماني بشكل غير مباشر بحق الإنسان في بيئة صحية من خلال وضعه للصحة العامة في إطار أوسع كحق اجتماعي أساسي. وعلى وجه التحديد، تؤكد المادة ١٢ (٥) على أن: «تُعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا للقواعد التي يحددها القانون، كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها». وبدلاً من الاعتراف صراحة بالحق في بيئة صحية كحق مستقل، يربط الدستور العماني هذا الحق بالحق في الصحة، مما يعكس الترابط بين الرفاهة البيئية والصحة العامة. ويبرز هذا الارتباط في الباب الثاني من الدستور، الذي يحدد المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة[٢٨].

كما سار على المنهج نفسه الدستور الكويتي الصادر عام 1962م، فلم يعمل على التنصيص صراحةً على حماية البيئة بنص مستقل؛ لكنها أشار في المادة الـ11 منه إلى أنه: «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية .» وأشارت المادة الـ15 من الدستور أيضا إلى أنه: «تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة» فقد عمل المشرع الكويتي على ربط بين حق الإنسان في بيئة صحية بالحق في الرعاية الصحية، وهو حق اجتماعي أساسي منصوص عليه في الإطار القانوني للدولة. إن حماية الأفراد من الأمراض الناجمة عن التلوث البيئي أمر بالغ الأهمية للحفاظ على الصحة العامة. وبالتالي فإن الحق في بيئة صحية يتحقق من خلال حماية محيط المواطنين وضمان بقائه خالياً من الملوثات والأوبئة والظروف الضارة. وهذا لا يشمل فقط منع المخاطر البيئية ولكن أيضاً توفير العلاج والرعاية عندما يتأثر الأفراد بهذه الظروف[٢٩].

وعلى نفس النهج اهتدى المشرّع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث جاء الدستور الإماراتي الصادر عام 1971م[٣٠] خاليا من النص على حق المواطن في بيئة سليمة، ولكن يمكن استنتاج هذا الحق من نصوص الدستور التي تُعنى بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛ ونصت في هذا الإطار المادة الـ(19)

---

[٢٧] رياض صالح أبو العطا، انظر المرجع السابق، ص82.

[٢٨] دستور سلطنة عمان لسنة ١٩٩٦

[٢٩] الدستور الكويتي الصادر عام 1962م

[٣٠] دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971م شاملا تعديلاته حتى عام 2009م

من الدستور في الباب الثاني المتعلق بالدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد على أن: «يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة. ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة»، بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 23- على أنه: " تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة. ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها، لصالح الاقتصاد الوطني".

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الحق الإنساني في بيئة صحية يمكن أن ينبع من القصد الأساسي للأحكام الدستورية، حتى وإن لم يتم التصريح بذلك صراحة. ويسمح هذا النهج بتحديد الدعم الدستوري لهذا الحق من خلال الإطار الأوسع للحقوق الأخرى المكرسة، مما يسلط الضوء على أهميته الأساسية ضمن البنية القانونية.

المبحث الثاني: تداعيات دسترة الحق الإنساني في بيئة سليمة

إن إدراج الحق الإنساني في بيئة صحية في الدستور يشكل تقدماً كبيراً في دمج حماية البيئة في إطار الحقوق الأساسية. ومن خلال ترسيخ هذا الحق في النصوص الدستورية، تؤكد الدول على الضرورة القانونية والأخلاقية المتمثلة في حماية السلامة البيئية كشرط أساسي لتحقيق حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الحياة والصحة والكرامة. ويرفع هذا الوضع الدستوري حماية البيئة من مجرد تفضيل سياسي إلى التزام قانوني ملزم، مما يعزز من إمكانية إنفاذها والمساءلة عنها.

و نسعى من خلال هذا المبحث للوقوف على الأثار والتداعيات التي تترتب عن دسترة الحق البيئي المترتبة على إدراج الحق في بيئة صحية في الدستور، وذلك من خلال الحديث عن الحقوق الدستورية المترتبة عن الاعتراف بالحق في بيئة سليمة في (المطلب الأول)، ثم الحديث عن الواجبات الدستورية المترتبة عن الاعتراف بالحق في بيئة سليمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق الدستورية المترتبة عن الاعتراف بالحق في بيئة سليمة

إن دسترة الحقوق البيئية يمثل تطوراً كبيراً في الأطر القانونية، حيث يدمج حماية البيئة في المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمعات. و يعنى هذا اعتراف متزايدا بالدور الحاسم الذي تلعبه البيئة في بقاء الإنسان ورفاهته، و يبني أيضاً لأساس قانوني للحقوق والالتزامات البيئية القابلة للتنفيذ. ونتيجة لهذا، فإنه يمهد الطريق لنظام شامل من الحقوق يمكّن الأفراد من المطالبة بالممارسات المستدامة، والوصول إلى المعلومات البيئية، والمشاركة في صنع القرار البيئي، مع تحميل الدول المسؤولية عن حماية سلامة البيئة.

وسنسعى في هذا المطلب لتناول أهم الحقوق المترتة عن دسترة الحق البيئي من خلال الحديث عن حق المشاركة في صناعة القرار البيئي **(الفرع الأول)** ، ثم التطرق لحق الحصول على البيانات ذات الصلة بالبيئة في (الفرع الثاني)، ثم الوقوف عند الحق في الحصول على العدالة البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق المشاركة في صناعة القرار البيئي

إن الحق في المشاركة يعني أن كل فرد لديه الفرصة للمشاركة في عملية صنع القرار، وخاصة عندما يتعلق الأمر بما قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة[٣١]. وفي حين تتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن حماية البيئة، فإن مشاركة الأفراد والمنظمات غير الحكومية تشكل أهمية بالغة. وتنشأ هذه المسؤولية الجماعية من الاعتراف بالبيئة النظيفة كحق أساسي، يتم الاعتراف به من خلال الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية والدساتير والقوانين المحلية[٣٢].

ويبرز الدستور الفرنسي كمثال متقدم في الاعتراف بالحق في المشاركة في صنع القرار البيئي. وقد تم إضفاء الطابع الرسمي على ذلك من خلال تعديل دستوري في عام ٢٠٠٥، والذي كرس الحق في حماية البيئة، مما يمثل خطوة مهمة في دمج الاعتبارات البيئية في الإطار القانوني للبلاد[٣٣].

وتجدر الأشارة أن حق الأفراد ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة في حماية البيئة يتجاوز مجرد الاعتراف بالحق البيئي في الأطر الدستورية والدولية. فهو يرتكز أيضاً على مبادئ إدارية أساسية، مثل الشفافية والحكم الديمقراطي، والتي تضمن أن تكون العمليات الإدارية مفتوحة وخاضعة للمساءلة، وتعزز المشاركة الأوسع في صنع القرار البيئي[٣٤].

---

[٣١] رجب محمود طاجن : الاطار الدستوري للحق في البيئة ، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص 112 .

[٣٢] نبيلة عبد الحليم كامل : نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1993، ص ٤٧.

[33] Loi constitutionnelle 2005.205 duler mars (charte de lenrironnement) . Jo.N.51 du 2 mars .

2005.p3697.

[٣٤] لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الانسان في البيئة دراسة مقارنة فدي الشدريعة االاسلامية والقانون الوضعي ، أطروحة لنيل الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ٢٠١٦، ص 545 .

الفرع الثاني: حق الحصول على البيانات ذات الصلة بالبيئة

يشير الحق في الحصول على البيانات ذات الصلة بالبيئة ، أو الوصول إلى المعلومات، إلى حق الفرد في الحصول على البيانات ذات الصلة من السلطات الحاكمة في مجتمعه، و يضمن هذا الحق الشفافية، و يمكن المواطنين من الوصول إلى المعلومات الضرورية التي تحتفظ بها المؤسسات العامة[٣٥].

ولم يتبلور الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية بشكل كامل في فرنسا حتى صدور قانون حماية البيئة عام ١٩٩٥. ومن الجدير بالذكر أن هذا الحق كان مدرجًا أيضًا في الميثاق الدستوري الفرنسي الذي اعتمده مجلس الوزراء الفرنسي. وقد فرضت المادة ٢ من الميثاق على كل فرد واجب الحفاظ على البيئة، الأمر الذي يتطلب بطبيعته الوصول إلى المعلومات للوفاء بهذه المسؤولية وتحملها. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتبع المعرفة بالقضايا البيئية المشاركة النشطة في عمليات صنع القرار. وعلى الرغم من أن هذين الحقين - الوصول إلى المعلومات والمشاركة - متميزان في طبيعتهما، إلا أنهما مترابطان بعمق: فالمعرفة لا تحمل قيمة كبيرة بدون المشاركة، والمشاركة الهادفة مستحيلة بدون الوصول إلى المعلومات ذات الصلة[٣٦].

اما دستور مصر لعام 2014 اعترف بحق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية، فالمادة (68) نصت على أن: " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً".

الفرع الثالث: حق الحصول على العدالة البيئية

إن حماية البيئة وتفعيل الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة في صنع القرارات البيئية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال ضمان وصول الأفراد ومنظمات المجتمع المدني إلى المؤسسات القضائية التي تحترم العدالة والمصداقية. ويعني الحق في العدالة أن لكل من انتهكت حقوقه الحق في اللجوء إلى

---

[٣٥] وداد غزلاني : دور اليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر ، مداخلة في ملتقى البيئة الدولي ، جامعة قالمة، الجزائر ، 2013 ، ص11.

[٣٦] داوود عبد الرازق الباز، مرجع سابق، ص111.

القضاء. وهذا الحق الأساسي يسمح للأفراد بتقديم مظالمهم أمام المحاكم والحصول على العدالة الكاملة غير المنقوصة وفقاً للقانون، مما يضمن احترام حقوقهم وحمايتها[٣٧].

إن العدالة البيئية تشمل بعدين أساسيين: حق الأفراد في الطعن على السلطات الإدارية المختصة، والحق في اللجوء إلى القضاء. ومع مرور الوقت، تطور مفهوم العدالة البيئية إلى ما هو أبعد من مجرد الحق في الوصول إلى القضاء أو تقديم الشكاوى إلى الهيئات الإدارية للدفاع عن حقوق الفرد. فهو يشمل الآن أيضاً مبدأ التوزيع العادل للفوائد المستمدة من استغلال الموارد الطبيعية، وضمان مشاركة جميع أفراد المجتمع في مكافآت رعاية البيئة واستخدام الموارد.

وتؤكد العديد من الدساتير التي تكرس الحق في بيئة صحية على حق المواطنين في حماية مصالحهم البيئية والدفاع عن الموارد الطبيعية. وتمكن هذه الحقوق الأفراد من رفع الدعاوى القضائية، وإلزام السلطات العامة بالالتزام بالقوانين واللوائح البيئية[٣٨].

وفي هذا السياق، تلعب السلطة القضائية الدستورية دوراً محورياً في حماية الدستور من خلال مراجعة دستورية قوانين الدولة، والتأكد من عدم تعارضها مع أحكام الوثيقة الدستورية. وتعتبر هذه الرقابة بالغة الأهمية بشكل خاص فيما يتعلق بالقوانين المتعلقة بحماية البيئة أو تلك التي قد يكون لها تأثير على البيئة[٣٩].

يؤثر نظام الرقابة الدستورية بشكل كبير على قوة الحماية الدستورية للحق في بيئة سليمة. ويعزز نهج الرقابة الذي تمارسه المحاكم العادية هذا الحق، ليس فقط من خلال تعزيز حمايته الدستورية ولكن أيضًا من خلال التأكيد على طبيعته المتأصلة، وتوفر هذه الرقابة مرونة وسهولة الوصول إلى المحاكم العادية وتعتبر آلية فعالة للأفراد لتأكيد حقوقهم البيئية.

---

[٣٧] مسعودي رشيد : الرشادة البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صطيف، الجزائر، 2013 ، ص127 .

[٣٨] ينظر الامم المتحدة : تقرير حول مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب افريقيا من (26 اب – 4 ايلول ، 2002) ، ص 18–19 .

[39] Vincent REBEYROL, L’AFFIRMATION D’UN « DROIT A L’ENVIRONNEMENT » ET LA REPARATION DES DOMMAGES ENVIRONNEMENTAUX, éditions DEFENOIS, Paris 2010, p : 23.

وبالتالي، فإن تكليف المحاكم العادية بمسؤولية ضمان توافق القوانين مع الحق في بيئة صحية يوفر العديد من المزايا التي يصعب تحقيقها من خلال هيئة سياسية. فالمحاكم العادية تتمتع بخبرة في التعامل مع النزاعات وتتميز بحيادها واستقلالها، مما يجعلها أكثر فعالية ونزاهة في حماية الحقوق البيئية.

كما أن تمكين جميع المواطنين والأفراد من رفع دعوى قضائية رقابية دستورية أمام المحاكم العادية للطعن في القوانين التي تنتهك مبادئ وتطبيقات الحق في بيئة صحية - سواء من خلال دعوى أصلية أو دفع قضائي في قضية منفصلة - من شأنه أن يعزز توحيد الحقوق البيئية وينشط مبدأ الرقابة الدستورية على حماية البيئة[٤٠].

[٤٠] ومن القضايا المطروحة أمام القضاء المصري في هذا السياق القضية رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٠٠٦، و تتلخص وقائعها في أن النيابة العامة اتهمت المدعي في جنح الميناء بالإسكندرية، بأنه في ٢٠٠٥/٨/٢٩، بصفته مسؤولًا عن شركة (,,,,,) لصناعة حديد التسليح، ألقى مواد (حديد خردة وأخشاب) في مياه رصيف (٥٥) جمارك، مما تسبب في تلوثها. وطلبت النيابة معاقبته وفقًا لمواد القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. حكمت المحكمة بتغريمه ٢٠,٠٠٠ جنيه وإزالة آثار التلوث على نفقته. لم يقبل المدعي الحكم، فطعن عليه أمام دائرة الجنح المستأنفة، حيث دفع بعدم دستورية نصي المادتين (٦٩ و٧٢) من قانون البيئة، وقد أذنت له المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية. و انتقد المدعي نص المادة (٦٩) بدعوى انتهاكه لمبدأ المساواة وافتقاره لمبادئ صياغة النصوص العقابية، مشيرًا إلى تناقضه مع مبدأ البراءة. لكن المجلس الدستوري رأى أن المادة واضحة وصريحة في منع إلقاء المواد الملوثة، وأنها تتطلب فعلًا إراديًا، مما يجعلها خالية من أي غموض أو لبس. كما أشار المجلس إلى أن الحظر المفروض لا يقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص الاعتباري، مما يضمن التزام النص بالقواعد الدستورية للمسؤولية الجنائية. وقد أكدت المحكمة أن العقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٩) تتناسب مع طبيعة الجريمة، حيث نصت على غرامة تتراوح بين ٢٠٠ جنيه و٢٠,٠٠٠ جنيه.

لذلك، رأى المجلس أن نصي المادتين (٦٩) و(٢/٨٧) لا يتعارضان مع أي نص آخر من الإعلان الدستوري، مما يجعل الحكم برفض الدعوى متعينًا. وبناءً عليه، تم رفض طلب المدعي بسقوط النصوص اللائحية المرتبطة بالمادة ، و حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وإلزام المدعي بالمصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ ٢٠٠ .(69) جنيه.

القضية رقم ٤٤٩٢ لسنة ١٩٩٢: منشور على الرابط أدناه ومطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-34-Y15.html

ومن الممكن أن نستنتج أن المشاركة الفعالة للهيئات القضائية في حماية الحقوق البيئية ترتبط ارتباطاً جوهرياً بمبدأ الحماية الدستورية، وهو ما يستلزم بدوره الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة صحية ضمن الإطار القانوني الأساسي.

علاوة على ذلك، فإن مبدأ الحماية الدستورية يلعب دوراً حاسماً في تعزيز مشاركة القاضي الإداري في حماية الحقوق البيئية. ويتجلى هذا بشكل خاص في سياق دعوى الإبطال الإداري، حيث يمكن للقاضي إلغاء قرار إداري ينتهك ليس فقط قاعدة قانونية، بل والأهم من ذلك، قاعدة أو مبدأ دستوري. ويزعم علماء القانون الإداري أن مثل هذه القرارات يمكن إلغاؤها إذا كانت تنتهك المبادئ الدستورية، مؤكدين على دور القضاء في دعم سلامة الدستور في المسائل البيئية.

ومن المهم أن ندرك أن مخالفة القواعد أو المبادئ الدستورية ليست سوى مظهرين من مظاهر المخالفة القانونية، باعتبار أن الدستور يقف على قمة الهرم القانوني. وفي هذا السياق، ينشأ الخلل في القرار الإداري عندما يمس الحق في بيئة صحية من الناحيتين المادية والإجرائية. وفي مثل هذه الحالات، يحكم القاضي الإداري بإلغاء القرار بناءً على مخالفته للحق في البيئة، ويعامل هذه المخالفة باعتبارها إهانة لمبدأ أو قاعدة دستورية لا تقبل الجدل[٤١].

المطلب الثاني: الواجبات الدستورية المترتبة عن الاعتراف بالحق في بيئة سليمة

إن صياغة الحقوق البيئية في الدستور لا يترتب عنها حقوق فحسب، بل إنها تخلق أيضًا واجبات مقابلة تلزم مختلف الجهات الفاعلة. وتلزم هذه الواجبات الحكومات والشركات والأفراد بالتصرف بمسؤولية تجاه البيئة، وضمان الإدارة المستدامة ومنع الضرر. والاعتراف بهذه الالتزامات أمر ضروري لتحويل المبادئ الدستورية إلى إجراءات عملية تعزز سلامة البيئة وتوازن الأنشطة البشرية مع الحفاظ على البيئة.

ويمكن تقسيم الواجبات المترتبة عن دسترة الحق البيئي إلى نوعين ، النوع الأول يتعلق بإقرار ضمانات عملية لحماية البيئة من الأضرار قبل وقوعها(الفرع الأول) والنوع الثاني يتعلق إقرار آليات مؤسساتية تساهم في حماية الحق في بيئة سليمة(الفرع الثاني)

[٤١] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، ١٩٩٥ ، ص : 524 .

الفرع الأول: واجب إقرار ضمانات عملية لحماية البيئة من الأضرار قبل وقوعها

يهدف هذا النوع من الضمانات إلى توفير حماية للبيئة قبل وقوع الأضرار عليها، وتنقسم إلى قسمين الأول ملزم للأشخاص والسلطات العامة (أولا) ، و الثاني ملزم للسلطات العامة (ثانيا).

أولا: واجب ملزم للأشخاص والسلطات العامة

يترتب عن الاعتراف الدستوري بالحقوق البيئية، تحول هذه الحقوق إلى مبادئ قانونية ملزمة، تحمل قوة الإلزام. وأي انتهاك لهذه الحقوق ينتج عنه عواقب قانونية، حيث أصبحت تصنف في إطار القانون الجنائي (الجرائم البيئية)، والتي تمثل أحد أعلى أشكال الحماية القانونية.

إن مسؤولية حماية البيئة هي التزام جماعي، ملزم للأفراد والسلطات العامة. والهدف الأساسي من التدابير المصممة لحماية البيئة هو حمايتها من الأذى ومنع أي تهديدات محتملة. وهذا يستلزم تحقيق أعلى مستويات الحماية البيئية من خلال منع أي ضرر بشكل استباقي قبل حدوثه، وضمان تجنب الضرر الذي لا يمكن إصلاحه. وتحقيقا لهذه الغاية، من الضروري تنفيذ الإجراءات الوقائية، بما في ذلك وضع القوانين واللوائح التي تحظر الأنشطة التي من المحتمل أن تسبب تدهور البيئة. وبالتالي، تركز التدابير الوقائية على وقف الضرر البيئي قبل حدوثه، بكل أشكاله المختلفة[٤٢].

وبالتالي، لم يعد من الممكن اعتبار الحق في بيئة صحية حقاً هشاً أو شبه قانوني، أو مجرد مجموعة من المبادئ القانونية، بل تطور الحق في بيئة صحية إلى حق قانوني قوي وقابل للتنفيذ، وجزء لا يتجزأ من الإطار الأوسع لحقوق الإنسان وسيادة القانون[٤٣].

وينظر البعض إلىأنه أصبح الحق في بيئة صحية الآن بمثابة حق شخصي، مما يؤسس لعلاقة واضحة بين دائن و مدين. وهذا يعني أنه يفرض التزامات قانونية محددة على أحد الطرفين، في حين يعترف في الوقت نفسه بحقوق مماثلة للطرف الآخر، تمامًا مثل أي حق شخصي آخر ضمن النظام القانوني.

في هذا السياق، يتم اعتبار الدولة عمومًا الطرف المدين بالحق في بيئة صحية، وتتحمل المسؤولية الأساسية عن حمايتها وتنميتها. ويستند هذا الواجب إلى عدة التزامات رئيسية، مثل:سن القوانين واللوائح البيئية، سواء كانت عامة (مثل قوانين حماية البيئة العامة) أو خاصة بقطاعات معينة ، و صياغة السياسات وإعداد خطط التنمية البيئية داخل المجتمع، إلى جانب اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن هذه المبادرات،

---

[٤٢] عبد الله الصعيدي : الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1993 ، ص100

[٤٣]صانف عبد الإله شكري ، **الحماية الدستورية للحق في البيئة مفهومها وأبعادها** ، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، المجلد ٧، العدد ٣، **٢٠١٥**، ص٢٠٦ .

وإشراك المواطنين في الإجراءات أو الإجراءات القانونية والاستراتيجية البيئية التي تؤثر على البيئة وغيرها.

وفي حين يتم الاعتراف بهذه الالتزامات باعتبارها حقوقًا للمواطنين، فإن القانون يعترف أيضًا بأن الأفراد والكيانات القانونية الخاصة يمكن أن تكون بمثابة مدينين في علاقة الحقوق البيئية، سواء تجاه الأفراد الآخرين أو الإدارة نفسها.

وفي اطار ما يفيد الخاصية التبادلية للعلاقة الدائنية في الحق في البيئة بين المواطن و الدولة فقد جاء في ميثاق البيئة الفرنسي ، في المادة الرابعة منه بأنه: " على كل شخص واجب المشاركة في حفظ و تحسين البيئة "، كما أن المادة الثالثة نصت بأنه: " يجب على كل شخص وفق الشروط التي يحددها القانون أن يمنع الأضرار التي قد تلحق بالبيئة أو الحد من عواقبها إن تعذر ذلك"[44] .

ثانيا: واجب ملزم للسلطات العامة

إن واجب حماية البيئة ليس مسؤولية دستورية تقع على عاتق جميع الأفراد فحسب، بل إن المشرع الدستوري أضاف واجباً إضافياً هو واجب الحذر. وهذا الواجب منوط بالسلطات العامة وحدها، وهي ملزمة بتنفيذ تدابير محددة تهدف إلى منع الضرر المحتمل للبيئة[٤٥].

إن مبدأ الحيطة والحذر متجذر في الفلسفة ويمثل التطبيق النشط للحذر، وهو يؤكد على مسؤولية السلطات في توقع المخاطر المحتملة ومعالجتها، والتي على الرغم من أنها غير قابلة للتحقق حاليًا، فقد يكون لها تأثيرات شديدة وغير قابلة للإصلاح على البيئة أو الصحة العامة أو حياة الإنسان[٤٦].

لقد تم التعبير عن مبدأ الحيطة بوضوح في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وتحديداً في المبدأ ١٥ الذي يؤكد: "إن غياب اليقين العلمي الكامل لا يجوز أن يستخدم كمبرر لتأخير الإجراءات الفعالة من حيث التكلفة لمنع الضرر البيئي".

ويزعم بعض الباحثين أن مبدأ الحيطة يمثل تطوراً حديثاً لمبدأ الوقاية التقليدي. ففي حين يتطلب مبدأ الوقاية عادة من الهيئات الإدارية تقييم الأثر البيئي للأنشطة الجديدة أو القائمة قبل منح الموافقة، فإن مبدأ الحيطة يذهب إلى أبعد من ذلك. فهو يدعو إلى اتخاذ الإجراءات حتى في مواجهة حالة عدم اليقين،

---

[44] القانون الدستوري للبيئة الفرنسي رقم ٢٠٥-٢٠٠٥ المؤرخ في ٠١ مارس ٢٠٠٥ .

[٤٥] رجب محمود طاجن ، مرجع سابق، ص 200 .

[٤٦] عمارة نعيمه ، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين ، اطروحة دكتواره ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، 2014 ، ص 30 .

ويفرض على السلطات الإدارية عندما تشير الدراسات إلى ضرر بيئي محتمل أن تتخذ تدابير استباقية إما لمنع النشاط أو التخفيف من آثاره الضارة أو فرض قيود للحد من الضرر البيئي[٤٧].

لقد تم دمج مبدأ الحيطة والحذر في الأطر القانونية للعديد من البلدان، وتعتبر فرنسا مثالاً بارزاً على ذلك. ففي فرنسا، تم ترسيخ هذا المبدأ صراحة في العديد من التشريعات، مثل المادة ١-٢٠٠ من قانون بارنييه وقانون حماية البيئة رقم ١٠١ لعام ١٩٩٥.

وفي مصر، ورغم عدم تحديد مبدأ الحيطة صراحة، إلا أنه يتم تناوله ضمناً في العديد من النصوص القانونية، بما في ذلك قانون البيئة وغيره. على سبيل المثال، تنص المادة (١٩) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على ضرورة إجراء تقييمات الأثر البيئي للمشاريع التي تتطلب تراخيص، وهو حكم يعكس جوهر مبدأ الحيطة[٤٨].

الفرع الثاني: واجب إقرار أليات مؤسساتية تساهم في حماية الحق في بيئة سليمة

إن تخصيص السلطات التشريعية للبرلمان في مجال حماية البيئة أمر أساسي، حيث تسمح الدساتير التي تعترف بالحق في بيئة صحية للهيئات البرلمانية بالتشريع وتعزيز الحقوق البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية. وتختلف الدساتير في كيفية منحها صراحة للبرلمان سلطة التشريع بشأن المسائل البيئية. على سبيل المثال، فإن دستور الجزائر لعام ١٩٨٩ منح البرلمان صراحة مثل هذه السلطات، وهو ما تم تأكيده في دستوري عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٠ (المادة ١٣٩). وعلى النقيض من ذلك، لا يمنح دستور مصر البرلمان بشكل مباشر سلطة إقرار القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تنشئ الدساتير آليات مؤسسية تعمل على تعزيز حماية البيئة. وتشمل هذه الآليات عادة هيئات إدارية تتولى دوراً استشارياً للسلطات التنفيذية، مثل رئاسة الدولة والحكومة، وتقدم هذه الهيئات آراء الخبراء أثناء صياغة القوانين واللوائح البيئية وتقدم تقارير دورية لتوجيه قرارات السلطات التنفيذية.

يتضمن الدستور الفرنسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة دستورية مصممة لدعم حماية البيئة. وفي مصر، تلعب وكالة شؤون البيئة دورًا حاسمًا ونشطًا في حماية البيئة، حيث تمارس سلطات

[٤٧] حسام الدين فالح سالم : الحماية الدستورية للحق في البيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2016 ، ص 97 .

[٤٨] عبد محمد مناحي المنوخ العازمي : الحماية الادارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن ، اطروحة دكتواره ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، ص 220

كبيرة مثل صياغة القوانين والقرارات المتوافقة مع أهدافها. كما تقوم الوكالة بتقييم التشريعات البيئية المقترحة وتقديم آراء أساسية بشأن مثل هذه الأمور.

بالإضافة إلى ذلك، تحدد الوكالة المعايير والمتطلبات التي يجب على أصحاب المشاريع والمرافق الالتزام بها أثناء مرحلتي البناء والتشغيل. كما تجمع وتقيم البيانات البيئية الوطنية والدولية، وتراقب التغيرات البيئية وتقدم تقارير عنها بانتظام. ومن خلال تعاونها مع مراكز المعلومات عبر مختلف الكيانات، تلعب الوكالة دورًا رئيسيًا في الإدارة البيئية والتخطيط ونشر المعلومات.

الوكالة مسؤولة أيضًا عن تطوير إجراءات تقييم الأثر البيئي وخطط الاستجابة للطوارئ، والتنسيق مع السلطات المعنية لمعالجة الكوارث البيئية المحتملة. كما تقوم بتصميم خطط التدريب وتطوير استراتيجيات الطوارئ والإشراف على تنفيذها، وضمان استعداد جميع أصحاب المصلحة للتصرف في حالة الأزمات البيئية. كما تقوم الهيئة بإعداد تقرير سنوي عن حالة البيئة في مصر، يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، مع إيداع نسخة منه في مجلس النواب.

ولتعزيز قدراتها التنفيذية، يمنح القانون موظفي الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي، مما يسمح لهم بمراقبة ومعالجة المخالفات البيئية بشكل نشط. ويؤكد هذا النطاق من الواجبات على الدور المهم الذي تلعبه الهيئة في تعزيز الأطر الدستورية والقانونية الرامية إلى حماية البيئة[٤٩].

❖ خاتمة

توصلنا من خلال البحث المنجز إلى عدت نتائج وتوصيات على النحو التالي:

✓ النتائج:

- لقد أسس علماء القانون أساسًا فلسفيًا وقانونيًا عميقًا يربط بين الحقوق البيئية وحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والكرامة الإنسانية. وقد دفع هذا الإطار المفاهيمي إلى إحراز تقدم تشريعي في جميع أنحاء العالم، مما حفز الحكومات على تضمين أحكام واضحة لحماية البيئة في نصوصها الدستورية وهياكلها القانونية، وبالتالي تعزيز المكانة القانونية للرعاية البيئية باعتبارها التزامًا إنسانيًا أساسيًا.
- ساهمت دسترة الحق في بيئة سليمة بتطور الحق في بيئة نظيفة وتحويله من هدف مفاهيمي أو طموح إلى حق أساسي قابل للتنفيذ. وهذا الأمر ترتب عنه بشكل متزايد واجباً على الحكومات للحفاظ على المعايير البيئية وحمايتها.
- أن الاعتراف بدستورية الحق في بيئة سليمة لا يعزز الإطار القانوني لحماية البيئة فحسب، بل ويمكّن الأفراد والمجتمعات أيضًا من المطالبة بالمساءلة والمشاركة في عمليات صنع

[٤٩] نجاح عثمان أبو العنين و محمد عبد الجليل المر، تشريعات حماية البيئة، جامعة دمياط، بدون سنة نشر، ص ٨

القرار. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تعكس كيف أن دستورية هذا الحق تعيد تعريف العلاقة بين الدولة والشركات والمواطنين من خلال تحقيق التوازن بين الأهداف الإنمائية والاستدامة البيئية ورفاهة الإنسان، وبالتالي تشكيل نهج أكثر إنصافًا ومسؤولية للحوكمة وإدارة الموارد.

- أن الاعتراف بدستورية الحق في بيئة صحية يفرض واجبات ومسؤوليات على كل من السلطات العامة والكيانات الخاصة. وهذا الأمر يرتب على الحكومات دور في سن وتنفيذ التشريعات البيئية ذات العلاقة، وضمان التنمية المستدامة، وحماية الصحة العامة. بالإضافة إلى ذلك، يرتب مسؤولية على الشركات في تبني الممارسات الصديقة للبيئة وواجب الأفراد في العمل كأوصياء على البيئة. وهذا الاعتراف يعزز في نهاية المطاف الالتزام الجماعي بالحفاظ على سلامة البيئة، ويعزز فكرة أن الحق في بيئة صحية هو امتياز مشترك والتزام متبادل يتطلب اليقظة المستمرة والحكم الاستباقي.

✓ **التوصيات:**

- ينبغي على الدول أن تتماشى أحكام دساتيرها مع الاتفاقيات البيئية الدولية، مثل اتفاق باريس واتفاقية التنوع البيولوجي، لضمان التماسك وتعزيز الحوكمة البيئية العالمية.

- يجب على الحكومات الاستثمار في بناء قدرات الوكالات البيئية والهيئات القضائية وآليات التنفيذ لتنفيذ التوجيهات الدستورية بشكل فعال. ويشمل ذلك تدريب القضاة والمحامين في القانون البيئي وإنشاء محاكم أو هيئات قضائية متخصصة للنزاعات البيئية.

- ضرورة إعطاء الأولوية للمشاركة النشطة للمواطنين والمجتمعات الأصلية والمنظمات غير الحكومية في عمليات صنع القرار البيئي لضمان الشفافية والشمول والنتائج العادلة.

- العمل على دمج التعليم البيئي في أنظمة التعليم الرسمية وغير الرسمية ما قد يساعد في تنمية ثقافة الاستدامة وتمكين الأفراد من المساهمة في جهود حماية البيئة.

- ينبغي للحكومات والمحاكم استكشاف الأدوات القانونية المبتكرة، مثل الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة، لتعزيز المكانة القانونية للبيئة وتعزيز حمايتها.

❖ لائحة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

- أنور جمعة الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية –رراسة مقارنة- رسالة دكتوراة، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٤.
- أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨.
- تامر مصطفى محمد، المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2014.
- حسام الدين فالح سالم : الحماية الدستورية للحق في البيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2016 .
- داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت – دراسة تجليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣.
- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩.
- رجب محمود طاجن : الاطار الدستوري للحق في البيئة ، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٨ .
- صلاح الدين فوزي, القضاء الإداري دعوى الإلغاء, مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة, ١٩٩٨.
- صانف عبد الإله شكري ، الحماية الدستورية للحق في البيئة مفهومها وأبعادها ، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، المجلد ٧، العدد ٣، ٢٠١٥.
- عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في أطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي.
- علي السيد باز، ضحايا جرائم البيئة «دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت»، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ،2005.
- عبد احمد الحسبان : النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية ، دراسة دستورية تحليلية مقارنة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 38، 2011.

- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، ١٩٩٥ .
- عبد الله الصعيدي : الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1993 .
- عمارة نعيمه ، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين ، اطروحة دكتواره ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، 2014 .
- عبد محمد مناحي المنوخ العازمي : الحماية الادارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن ، اطروحة دكتواره ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية.
- لطفي محمد لطفي منصور : الحماية الدستورية لحق الانسان في البيئة دراسة مقارنة فدي الشدريعة االاسلامية والقانون الوضعي ، أطروحة لنيل الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ٢٠١٦.
- مسعودي رشيد : الرشادة البيئية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة صطيف ، الجزائر ، 2013.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار الكتاب القانونية ، مصر، دون ذكر تاريخ النشر .
- محمد رفعت عبد الوهاب : "الدستور وحق المواطن في بيئة سليمة "، بحث مقدم الى اعمال المؤتمر السنوي الثامن عشر للجمعية المصرية للطب والقانون عن حق المواطن في بيئة سليمة ، معهد الدراسات العليا والبحوث ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، 2000 .
- نجاح أبو العينين و محمد المر، تشريعات حماية البيئة، جامعة دمياط، بدون سنة نشر.
- نبيلة عبد الحليم كامل : نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1993.
- وداد غزلاني : دور اليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر ، مداخلة في ملتقى البيئة الدولي ، جامعة قالمة، الجزائر ، 2013.

ثانيا: المراجع بلغات أجنبية

- A.E.Boyle and M. R. Anderson , HUMAN right to a safe environment : Philosophical perspectives Its scope and justification , Yale Journal of international law , 1983.

- J.W. Nickel, The human right to a safe environment: Philosophical perspectives on Its scope and justification, Yale Journal of International Law, 1983.
- T. Hayward , Constitutional environmental rights , Oxford university press 2005
- T.W.Pogge , World poverty and human rights Cosmopolitan responsibilities and reforms, Cambridge and Malden , 2002
- UNICEF , Protecting the worlds Childern: Impact of the Convention on the Rights of the Child in Diverse legal systems, Cambridge University Press 1 ed.
- Vincent REBEYROL, L'AFFIRMATION D'UN « DROIT A L'ENVIRONNEMENT » ET LA REPARATION DES DOMMAGES ENVIRONNEMENTAUX, éditions DEFENOIS, Paris 2010.

.